الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

16 نوفمبر 2015

2769

من وزيـر الماليـــة
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان مبالغ راجعة للغير.

المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 19 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تقدّم خدمات « » حيث تلعب دور الوسيط بين الحرفاء وأصحاب سيارات الأجرة مبيّنين أنّ حرفاءكم أعلموكم أنّهم مطالبون بتطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة لكم والتي تشمل علاوة على عمولتكم المبالغ الراجعة لأصحاب سيارات الأجرة ممّا طرح إشكالية تحديد رقم معاملاتكم فطلبتم معرفة:

- هل يستوجب على حرفائكم تطبيق الخصم من المورد على المبلغ الجملي المدفوع لكم أي مكافأة سيارات الأجرة وعمولتكم ؟

- في صورة تطبيق الخصم من المورد على المبلغ الجملي المفوتر، كيف يمكنكم استرجاع الخصم من المورد المحتسب على مكافآت سيارات الأجرة ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه عملا بأحكام الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا تخضع المبالغ التي يدفعها الحرفاء لشركتكم والتي تمثل المكافآت الراجعة إلى سائقي سيارات الأجرة للخصم من المورد باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض بالنسبة لكم.

غير أنّ العمولات الراجعة لكم والمدفوعة من قبل الحرفاء تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15% وذلك سواء كان الدفع لحسابهم أو لحساب الغير (الأجراء).

مع العلم أنه في صورة عدم فوترة عمولاتكم ومكافآت سيارات الأجرة كلّ على حدة، فإنّ الخصم من المورد يطبق بنسبة 15% على المبلغ الجملي المفوتر.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكنكم الانتفاع بنظام التصدير الجزئي باعتبار أنّ نشاطكم لا يمكن أن يكون موجّها للتصدير كما أنّ العمولات لا تنتفع بنظام التصدير.

أنز
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

هذا، وتخضع المبالغ التي تدفوعنها لسائقي سيارات الأجرة والتي تساوي أو تفوق 1.000 دينار باعتبار جميع الأداءات للخصم من المورد بنسبة 1,5 % .

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواقي